

النظام الأساسي

للاتحاد الدولي للاتقاط الأوتاد

وثيقة تأسيس

الاعتماد

النظام الأساسي
للاتحاد الدولي للاتقاط الأوتاد
أعتمد هذا النظام في اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد

بتاريخ : 2014/11/27م
بالعاصمة مسقط – سلطنة عُمان

المادة الأولى التعريفات

	1 :1	الاتحاد
الاتحاد الدولي للاتقاط الأوتاد	2 :1	الجمعية العمومية
الجمعية العمومية للاتحاد الدولي للاتقاط الأوتاد	3 :1	المجلس
مجلس ادارة الاتحاد الدولي للاتقاط الأوتاد	4 :1	الرئيس
رئيس الاتحاد الدولي للاتقاط الأوتاد	5 :1	الأمين العام
الأمين العام للاتحاد الدولي للاتقاط الأوتاد	6 :1	عضو الاتحاد
الاتحاد الوطني للاتقاط الأوتاد أو ما يماثله	7 :1	المكتب التنفيذي
المكتب التنفيذي للاتحاد الدولي للاتقاط الأوتاد	8 :1	اللجنة المعاونة
اللجنة المعاونة الدائمة اللجان التخصصية	9 :1	الأمانة
الأمانة العامة للاتحاد	10 :1	أعضاء الجمعية العمومية
جميع أعضاء الاتحاد الذين لهم حق التصويت	11 :1	النظام
النظام الأساسي للاتحاد	12 :1	الأغلبية المطلقة
أغلبية (النصف + 1) لمجموع الأعضاء الذين لهم حق التصويت الحاضرين للاجتماع .	13 :1	الأغلبية النسبية
أغلبية (النصف + 1) لمجموع الأعضاء الذين لهم حق التصويت الحاضرين للاجتماع .	14 :1	الملكية الفكرية
أغلبية النسبة المحددة في هذا النظام ثلثي الاصوات من مجموع الأعضاء الذين لهم حق التصويت من اعضاء الجمعية العمومية . تعني كامل الحقوق والتي تضم حقوق الطبع والاسماء التجارية والعلامات التجارية والشعارات والتصاميم وبراءات الاختراع وعلامات الخدمات سواء أكانت مسجلة أو لم تكن ذات صلة بالإتحاد الدولي للاتقاط الأوتاد، وذلك للمنافسة أو الأنشطة التي يتم القيام بها أو إدارتها بواسطة الإتحاد		

المادة الثانية ماهية الاتحاد

	1 :2	الاتحاد هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية مستقلة ، وهو هيئة ذات نفع عام لا يستهدف الكسب المالي ، ويعمل بموجب أحكام نظامه وقوانينه ولوائحه في إطار احترام الميثاق الأولمبي واللوائح المنبثقة منه .
الاتحاد هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية مستقلة ، وهو هيئة ذات نفع عام لا يستهدف الكسب المالي ، ويعمل بموجب أحكام نظامه وقوانينه ولوائحه في إطار احترام الميثاق الأولمبي واللوائح المنبثقة منه .	2 :2	يعمل الاتحاد وفقا لمبادئ القانون العام للبلد المقر ، ويكون حسم المنازعات الرياضية حصرا على اللجان المختصة المشكلة من قبل الاتحاد ولا يتم الطعن في قرارات تلك اللجان إلا من قبل محكمة التحكيم الرياضي بلوزارن- سويسرا ووفقا للإجراءات والنظم المحددة من قبل الاتحاد .
يعمل الاتحاد وفقا لمبادئ القانون العام للبلد المقر ، ويكون حسم المنازعات الرياضية حصرا على اللجان المختصة المشكلة من قبل الاتحاد ولا يتم الطعن في قرارات تلك اللجان إلا من قبل محكمة التحكيم الرياضي بلوزارن- سويسرا ووفقا للإجراءات والنظم المحددة من قبل الاتحاد .	3 :2	تعد منازعة رياضية كافة المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام أو تفسير نصوصه .

المادة الثالثة أحكام أساسية

	1 :3	التأسيس
تأسس الاتحاد بتاريخ 2013/10/27م في العاصمة مسقط (للعبة التقاط		

<p>الأوتاد). أطلق على هذا الاتحاد اسم : الاتحاد الدولي لإلتقاط الأوتاد وباللغة الأنجليزية اسم : International Tent Pegging federation</p>	<p>2 :3 الاسم</p>
<p>المقر الرئيسي للاتحاد هو العاصمة مسقط بسلطنة عُمان.</p>	<p>3 :3 المقر</p>
<p>اللغة الرسمية للاتحاد هي اللغتين العربية والانجليزية.</p>	<p>4 :3 اللغة الرسمية</p>
<p>ينألف شعار الاتحاد من : جواد يمتطيه فارس و بيده رمح اثناء التقاط الوتد ، كما يوجد اسم الإتحاد باللغتين العربية و الانجليزية وكذلك توجد الحروف المختصرة لإسم الإتحاد باللغة الإنجليزية (ITPf) وذلك باستخدام اللونين الفيروزي و الذهبي</p>	<p>5 :3 الشعار وألوانه</p>

المادة الرابعة الأهداف

<p>يهدف الاتحاد إلى نشر وتطوير رياضة التقاط الأوتاد عالمياً</p>	<p>1 :4 نشر اللعبة</p>
<p>الارتقاء بالمستوى الفني للعبة واللاعبين والإداريين والحكام</p>	<p>2 :4 تحسين الرياضة</p>
<p>الارتقاء بمستوى إدارة منافسات رياضة التقاط الأوتاد ، والمعارض والفعاليات وعرضها على المستوى العالمي.</p>	<p>3 :4 العلاقات العامة</p>
<p>تقوية وتطوير الروابط مع الاتحادات الرياضية العالمية.</p>	<p>4 :4</p>
<p>- الحصول على اعتراف المؤسسات الحكومية للإتحاد الدولي للاتقاط الأوتاد كجهة مسؤولة عن رياضة التقاط الأوتاد عالمياً.</p>	<p>4 :4</p>
<p>إبراز الكوادر والفرسان والأفراد المشاركين في هذه الرياضة ليتمكنوا من الحصول على المكائنة الاجتماعية التي تليق بهم.</p>	<p>5 :4</p>
<p>دعم الأعضاء عند مشاركتها في المناسبات والمحافل الدولية والقارية.</p>	<p>6 :4 دعم الاتحادات</p>
<p>ضمان توفير فرص متساوية وعادلة لكافة الأجناس والأعراق في هذه الرياضة.</p>	<p>7 :4 الفرص المتساوية</p>
<p>تشجيع المنافسة النزيهة البعيدة عن المنشطات.</p>	<p>8 :4 الرياضة النزيهة</p>
<p>تشجيع الزي الموحد وفق القوانين والأنظمة التي تراها الإدارة مناسبة لرياضة فروسية كلعبة التقاط الأوتاد الدولية ، ومنافسات التقاط الأوتاد والانشطة ذات الصلة والتي تشمل ولا تقتصر على قوانين الرياضة والتدريب والمعايير ذات الصلة. (اعادة ترجمة حسب النص الانجليزي)</p>	<p>9 :4 تشجيع الزي الموحد</p>
<p>تحقيق الترويج والدعم التجاري بما يحقق أهداف هذه الرياضة.</p>	<p>10 :4 الترويج للدعم التجاري :</p>
<p>الحرص على تحقيق نظم الصحة والسلامة بين الفرسان والخيول والموظفين المنتسبين لهذه الرياضة.</p>	<p>11 :4 الصحة والسلامة</p>
<p>العمل كمحكم نهائي في كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة برياضة التقاط الأوتاد وتوقيع الجزاءات وذلك من خلال اللجان المختصة المنصوص عليها في أحكام هذا النظام .</p>	<p>12 :4 التحكيم :</p>

إعتماد المناهج و البرامج التدريبية للفرسان والمدربين والحكام و ضمان تطبيق قوانين وأنظمة لعبة التقاط الأوتاد	13 :4	التعليم
وضع اللوائح وتطبيق السياسات ذات الصلة بحماية الأعضاء والفرص المتساوية ومنع استخدام المنشطات و ضمان صحة وسلامة الفرسان والخيول، و خلو الخيول من الأمراض المعدية.	14 :4	التنظيم (ترجمة)
استخدام وحماية الملكية الفكرية كما هو منصوص عليه في المادة : 1.14.	15 :4	الملكية الفكرية

المادة الخامسة العضوية

يتكون الاتحاد من الاتحادات الوطنية -أو ما يماثلها - المعتمدة في بلدانها كممثل رسمي للعبة التقاط الأوتاد.	1 :5	حق العضوية
يقدم الطلب من طالب العضوية إلى الأمين العام، وفقا للاتي: • يجب أن يتم تقديم الطلب في استمارة العضوية الخاصة بالاتحاد الدولي للتقاط الأوتاد. • تضمين أسماء اللجنة التنفيذية -مجلس إدارة - لطالب العضوية . • اعتماد الاستمارة من الممثل القانوني لطالب العضوية أو الرئيس – بحسب الأحوال - . • ارفاق إيصال سداد رسوم العضوية .	2 :5	الانضمام
يقر العضو (الاتحاد الوطني أو ما يماثلها) بأن هذا النظام يشكل عقدا بينه وبين الاتحاد الدولي للتقاط الأوتاد، ويلتزمان سوياً بقوانين وسياسات الاتحاد. يحق لكافة الاعضاء الحصول على فوائد وميزات وخدمات عضوية الاتحاد الدولي للتقاط الأوتاد.	2.1 :5	فاعلية العضوية
يجب على الجمعية العامة بادئ ذي بدء أن ترفع قرارها النهائي عن عضوية أي عضو جديد يتم تجميد عضوية أي اتحاد وطني في الاتحاد إذا: تخلف عن تسديد المبالغ المستحقة عليه للاتحاد وفق الفقرة 7.7.9 أو أغبرها من الديون بعد وجوب التسديد بثلاثة أشهر .	5:3 4 :5 1 :4 :5	الاعتماد تجميد العضوية

- 2 :4 :5 خالف الأنظمة الإتحاد الدولي للإلتقاط الأوتاد .
- 3 :4 :5 الغاء عضويته .
- 4:4 :5 تم طرده من الإتحاد.
- 5:5 :5 سحب الاعتراف عنه كاتحاد وطني بالاتحاد الدولي للإلتقاط الأوتاد.
- 5:5:6 عدم تمكنه من المشاركة في بطولة للإتحاد لأربعة دورات متتابة من دون عذر توافق عليه اللجنة التنفيذية.
- 5 :5 سلطة تجميد العضوية
- يحق تجميد العضوية بواسطة سلطة الجمعية العمومية، إلا أنه يجوز للجنة التنفيذية اتخاذ قرار التجميد ويصبح ساري المفعول من تاريخ إعلانه على أن يعرض القرار في أول اجتماع للجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) لاعتماده .
- يتم بواسطة أول اجتماع للجمعية العامة (سواء أكان اعتياديا أم لا) اما طرد العضو من الإتحاد الدولي للإلتقاط الأوتاد أو تعليق عضويته بعد الأخذ بعين الاعتبار أية شكاوي أو تسليمات تمت بصلة لهذه الشكاوي بعد التأكد منها والتحقيق فيها.
- 5:6 لا يمكن أن يتم نقل العضوية
- الحق والامتياز بعضوية في الإتحاد الدولي للإلتقاط الأوتاد
- لا يمكن أن ينقل إلى أي جهة أخرى.
 - وينتهي بانتهاء العضوية
- 5.7 رسوم العضوية
- رسوم تسجيل العضو تحتسب كما هو محدد بواسطة الإتحاد الدولية للإلتقاط الأوتاد وبالإمكان أن يتم تعديلها من وقت لآخر.
- يجب أن لا يتم التأخر في سداد رسوم التسجيل بعد الأول من يناير من كل عام بواسطة أعضاء الإتحاد الدولي للإلتقاط الأوتاد.
- 5.8 تسجيل الاوضاع
- يتوجب على أمين عام الإتحاد الدولي للإلتقاط الأوتاد أن يقوم بترتيب سجل لأعضاء الإتحاد الدولي للإلتقاط الأوتاد بعد أن يحدد فيه أسماء الاعضاء وعنوانينهم والتاريخ الذي التحق فيه كل عضو إلى الإتحاد، إضافة إلى الطريقة المثلى للتواصل مع الاعضاء لتقديم الاشعارات.
- 5.9 يحق للعضو بالاتحاد الدولي للإلتقاط الأوتاد أن يقوم بالغاء عضويته في الإتحاد الدولي للإلتقاط الأوتاد وذلك بتقديم اشعار خطي إلى أمينها العام بما لا يقل عن شهر (أو في مدة تحددها الجمعية العمومية) كما أن عضو الإتحاد الوطني.
- 5.10 في كل حالة يتم إنهاء عضوية اتحاد وطني فيتوجب على أمين عام الإتحاد الدولي للإلتقاط الأوتاد أن يقوم بالدخول إلى السجلات ويقوم بتسجيل التاريخ الذي انسحب فيه هذا العضو.

المادة السادسة
تكوين الاتحاد

الجمعية العمومية.	1 :6
مجلس الإدارة وهي السلطة التنفيذية..	2 :6
الأمانة العامة.	3 :6
اللجان المعاونة الدائمة .	4 :6

المادة السابعة
الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :	1 :7	تكوين الجمعية العمومية
الاتحادات الأعضاء ممثلة بوفد لا يزيد على ثلاثة أفراد لكل اتحاد عضو.	1 :1 :7	
أعضاء ليس لهم حق التصويت.	2 :1 :7	
أعضاء اللجنة التنفيذية.	3 :1 :7	
الأعضاء الشرفيين.	4 :1 :7	
تختص الجمعية العمومية للاتحاد بما يلي :	2 :7	الاختصاصات
تحديد السياسات العامة للاتحاد ووضع البرامج المحققة لها .	1 :2 :7	
اعتماد انضمام الاتحادات الوطنية .	2 :2 :7	
دراسة خطة العمل المقبلة للجنة التنفيذية واعتمادها .	3 :2 :7	
البت في المقترحات المقدمة من اللجنة التنفيذية والاتحادات الأعضاء .	4 :2 :7	
دراسة المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي والبت فيها.	5 :2 :7	
اعتماد التقرير المالي والإداري والحساب الختامي .	6 :2 :7	
اعتماد مشروع الميزانية للفترة المالية المقبلة .	7 :2 :7	
تعيين محاسب قانوني لمراجعة حسابات الاتحاد .	8 :2 :7	
انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية وملء المراكز الشاغرة والمصادقة على مرشح الرئيس لمنصب النائب التنفيذي .	9 :2 :7	
منح العضوية الشرفية والأوسمة لمن قدم خدمات مميزة للعبة.	10 :2 :7	
اسقاط العضوية الشرفية عن أحد أعضاء اللجنة التنفيذية.	11 :2 :7	
أية اختصاصات أخرى غير منصوص عليها في هذا النظام وغير ممنوحة لأية جهة أخرى في الاتحاد بموجب أحكام هذا النظام .	12 :2 :7	
تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل سنة . ويجوز دعوتها لاجتماع غير عادي .	3 :7	الاجتماعات
يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية .	4 :7	رئاسة الاجتماعات
يقوم الأمين العام بتنفيذ قرار توجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية لحضور الاجتماع العادي للجمعية العمومية قبل موعد انعقاده بما لا يقل	5 :7	توجيه الدعوة

عن ستين يوماً . تقوم الأمانة العامة وقبل موعد انعقاد الاجتماع العادي للجمعية العمومية بشهر على الأقل بإرسال الوثائق الخاصة بجدول الأعمال . يتضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية ما يلي:-	6 : 7	جدول الأعمال
المناداة على الحضور والإعلان عن توفر النصاب القانوني وتثبيت صحة اتخاذ القرار .	1 : 7 : 7	
كلمة الرئيس .	2 : 7 : 7	
تشكيل لجنة صياغة محضر اجتماع الجمعية العمومية من ثلاثة أعضاء .	3 : 7 : 7	
تشكيل لجنة الاقتراع من ثلاثة أعضاء (في حالة الانتخابات)	4 : 7 : 7	
المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .	5 : 7 : 7	
الإطلاع على بيان متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في اجتماعها السابق .	6 : 7 : 7	
عرض تقرير اللجنة التنفيذية عن أعمال الاتحاد في الفترة الماضية واعتماده .	7 : 7 : 7	
عرض التقرير المالي والحساب الختامي للفترة الماضية والمصادقة عليه	8 : 7 : 7	
تحديد رسوم العضوية السنوية .	9 : 7 : 7	
المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي .	10 : 7 : 7	
اعتماد خطة العمل للفترة المقبلة .	11 : 7 : 7	
دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة واعتمادها .	12 : 7 : 7	
انتخاب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية	13 : 7 : 7	
ما يستجد من أعمال التي يتقدم باقتراحها إما اللجنة التنفيذية وإما أحد الأعضاء شريطة موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .	14 : 7 : 7	
تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي مسبقاً بناءً على :	8 : 7	الاجتماع غير العادي أو
دعوة من رئيس الاتحاد .	1 : 8 : 7	الطارئ
قرار من اللجنة التنفيذية .	2 : 8 : 7	
طلب ما لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت .	3 : 8 : 7	
يقوم الرئيس أو الأمين العام بتنفيذ قرار توجيه الدعوة لعقد الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ استلام الطلب مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع على أن يتم عقد الاجتماع خلال ثلاثين يوماً من توجيه الدعوة .	9 : 7	توجيه الدعوة للاجتماع غير العادي
إذا لم ينفذ الأمين العام قرار توجيه الدعوة بعقد اجتماع الجمعية العمومية الطارئة المسببة دون عذر مقبول قبل مضي أسبوع يحق لمن أصدر قرار عقد الاجتماع أن يخطره بضرورة توجيه الدعوة وخلال أسبوع آخر يحق بعد ذلك لصاحب القرار أن يوجه الدعوة لعقد اجتماع في المكان والزمان المحددين .	1 : 9 : 7	
يقوم الأمين العام بإعداد محاضر اجتماع الجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس .	10 : 7	إعداد محاضر
يكون الاجتماع العادي أو غير العادي مثبتاً إذا وافقت على حضوره في الزمان والمكان المحددين الأغلبية المطلوبة للنصاب .	11 : 7	تثبيت عقد الاجتماعات
يكون الاجتماع العادي أو غير العادي صحيحاً إذا حضره الأغلبية	12 : 7	صحة انعقاد

المطلقة للاتحادات الأعضاء الذين لهم حق التصويت إلا إذا كان الموضوع يتطلب الأغلبية النسبية للاتحادات الأعضاء التي لها حق التصويت فيجب توفر الحضور الذي يمثل النسبة .		الاجتماعات
إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة 24 أربع وعشرين ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحاً في المكان عينه شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد الأعضاء التي لها حق التصويت .	13 :7	عدم اكتمال النصاب
إذا بدأ الاجتماع صحيحاً لا يؤثر على صحة انعقاده انسحاب أي عدد من الأعضاء شريطة أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت.	14 :7	
تكون إجراءات التصويت والاقتراع في الجمعية العمومية على النحو التالي:	15 :7	التصويت (الاقتراع)
يحق لكل اتحاد عضو أوفى التزاماته المالية الاشتراك في التصويت والاقتراع . ويجب أن يكون المندوب عضواً في اتحاده الوطني أو بما يمثله المنتمي إلى الاتحاد الدولي ولا يجوز الإنابة في التصويت .	1 :15 :7	
لكل عضو صوت واحد فقط . كما ينبغي أن يتم تقديم قائمة بالنواب المؤهلين للتصويت إلى أمين عام الاتحاد الدولي للالتقاط الأوتاد .	2 :15 :7	
لا يحق لعضو اللجنة التنفيذية التصويت .	3 :15 :7	
يكون التصويت بالاقتراع السري في حالة الانتخابات .	4 :15 :7	
يكون التصويت برفع الأيدي في الحالات الأخرى إلا إذا أقرح خلاف ذلك ووافقت عليه الجمعية العمومية بواسطة الاقتراع السري .	5 :15 :7	
متى ماكان التصويت ممكناً بوسائط الكترونية فيجب على الأعضاء عندها أن يقوم بتسجيل تصويتهم بواسطة البريد الإلكتروني أو بواسطة استمارة في أثناء الوقت المحدد ، وعدم التمكن من التصويت في الوقت المحدد سيتسبب في فقدان حق التصويت .	6 :15 :7	
تتخذ قرارات الجمعية طبقاً للتالي :	16 :7	صحة اتخاذ القرارات
تتخذ القرارات بالاجتماعات التي تتمتع بالنصاب القانوني بالأغلبية العادية للحاضرين .	1 :16 :7	
تتخذ القرارات بالاجتماعات التي لا تتمتع بالنصاب القانوني والمؤجلة لمدة 24 ساعة بأغلبية ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت .	2 :16 :7	
تتخذ القرارات بالاجتماعات التي ينسحب منها أي عدد من الأعضاء بأغلبية ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت .	3 :16 :7	
يستثنى من ذلك الحالات التالية :	17 :7	أمور تحتاج إلى نسبة
تعديل النظام الأساسي .	1 :17 :7	ثلثي أصوات
نقل مقر الاتحاد .	2 :17 :7	الأعضاء
حل الاتحاد .	3 :17 :7	بالجمعية
سحب الثقة من بعض أو جميع أعضاء اللجنة التنفيذية .	4 :17 :7	العمومية
تجميد عضوية أي من الاتحادات الأعضاء .	5 :17 :7	
فإنها تحتاج إلى الأغلبية النسبية بثلثي عدد أصوات أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت .		

المادة الثامنة
مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من عشرة مناصب على النحو الآتي:	1 : 8	تكوين مجلس الإدارة
الرئيس : وتنتخبه الجمعية العمومية	1 : 1 : 8	
النائب التنفيذي : المرشح الذي يختاره الرئيس وتصادق عليه الجمعية العمومية .	2 : 1 : 8	
نائب الرئيس للتسويق والترويج ينتخبه مجلس الإدارة من بين أعضائه	3 : 1 : 8	
نائب الرئيس للشؤون الفنية ينتخبه مجلس الإدارة من بين أعضائه ويجوز لمجلس الإدارة انتخاب نائب ثالث بمسمى (نائب الرئيس لشؤون التطوير و التدريب)	4 : 1 : 8	
تسعة أعضاء منتخبين من الجمعية العمومية من بينهم العدد المقرر لنواب الرئيس .	5 : 1 : 8	
يتم انتخاب أي منصب في مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات.	2 : 8	مدة الدورة
يختص مجلس الإدارة بما يلي :	3 : 8	الاختصاصات
إدارة شؤون الاتحاد .	1 : 3 : 8	
وضع قرارات الجمعية العمومية موضع التنفيذ ومتابعة الإجراءات التنفيذية لها .	2 : 3 : 8	
وضع اللوائح التنظيمية لضمان سير الاتحاد ووضع البرامج والخطط للنهوض باللعبه .	3 : 3 : 8	
وضع اللوائح الخاصة بالمسابقات والدورات التي ينظمها الاتحاد.	4 : 3 : 8	
المصادقة على تسمية الأمين العام ونائب الأمين العام بناءً على ترشيحات الرئيس .	5 : 3 : 8	
المصادقة على تعيين أو تكليف أو تسمية نائب الأمين العام بناءً على ترشيحات الرئيس .	6 : 3 : 8	
اقترح منح العضوية الشرفية والأوسمة لبعض الشخصيات التي قدمت خدمات مميزة للاتحاد .	7 : 3 : 8	
تشكيل اللجان المعاونة الدائمة والمؤقتة مع تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها .	8 : 3 : 8	
تنظيم المسابقات والدورات للمنتخبات الوطنية على اختلاف فئاتها وللأندية المنتسبة إليها والإشراف عليها.	9 : 3 : 8	
دراسة اقتراحات الأعضاء وإبداء الرأي حولها .	10 : 3 : 8	
البت في توصيات اللجان المعاونة وإصدار القرارات المناسبة حيالها .	11 : 3 : 8	
إصدار قرار تعيين الأمين العام ونائب الأمين العام المقترح من رئيس الاتحاد.	12 : 3 : 8	
النظر في طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد والبت فيها بصورة مؤقتة .	13 : 3 : 8	
دراسة مشروع الميزانية السنوية والتقارير المالي والحساب الختامي .	14 : 3 : 8	
اقترح تعيين المحاسب القانوني لمراجعة حسابات الاتحاد .	15 : 3 : 8	
إقرار جدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية العادية .	16 : 3 : 8	
يحدد الاجتماع غير العادي من قبل الجهة التي طلبت الاجتماع ويقر من	17 : 3 : 8	

قبلها الموضوع الذي من أجله سيعقد الاجتماع .	
يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته مرة كل ستة أشهر على الأقل بقرار من رئيسها الذي يحق له أيضاً اتخاذ قرار دعوتهم لعقد اجتماع غير عادي كلما اقتضى الأمر ذلك . وعلى الأمين العام تنفيذ قرار توجيه الدعوة بعد تحديد الموعد من قبل الرئيس مع إرفاقه الوثائق الخاصة بجدول الأعمال.	4 : 8
يجب على الأمين العام أن يقوم بتطبيق القرار الذي اتخذه رئيس المجلس والوثائق المرفقة ذات الصلة بأجندة الاجتماع.	5 : 8
يتولى رئيس الاتحاد رئاسة اجتماعات المجلس ، وفي حالة غيابه يفوض من يراه مناسباً من نواب الرئيس .	5 : 8
يتضمن جدول أعمال مجلس الإدارة ما يلي :	6 : 8
المناداة على الحضور للتأكد من النصاب القانوني	1 : 6 : 8
اعتماد محضر الاجتماع السابق .	2 : 6 : 8
اعتماد قانونية قوائم الترشيحات لمناصب المجلس قبل عرضها على الجمعية العمومية التي ستجرى فيها الانتخابات.	3 : 6 : 8
دراسة تقرير الأمين العام عن نشاط الاتحاد في الفترة الماضية	4 : 6 : 8
دراسة تقرير الأمين العام الإداري والمالي .	5 : 6 : 8
دراسة الاقتراحات المقدمة من الاتحادات الأعضاء .	6 : 6 : 8
دراسة التوصيات المرفوعة إلى المجلس من اللجان المعاونة .	7 : 6 : 8
دراسة خطة عمل الاتحاد المقترحة للفترة المقبلة .	8 : 6 : 8
دراسة المقترحات المقدمة للجمعية العمومية بشأن تعديل النظام الأساسي.	9 : 6 : 8
دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة .	10 : 6 : 8
ما يستجد من أعمال.	11 : 6 : 8
يكون الاجتماع العادي أو غير العادي مثبتاً إذا وافق على حضوره في الزمان والمكان المحددين الأغلبية المطلقة الذين لهم حق التصويت .	7 : 8
يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء .	8 : 8
إذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة 24 أربع وعشرين ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحاً شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت.	1 : 8 : 8
إذا بدأ الاجتماع صحيحاً لا يؤثر على صحة انعقاده انسحاب أي عدد من الأعضاء شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء .	2 : 8 : 8
يكون التصويت علنياً برفع الأيدي ويجوز أن يتم سرياً إذا رأت الأغلبية العادية من الأعضاء ذلك .	9 : 8
يجوز التصويت بالتمرير .	1 : 9 : 8
لا يجوز الإنابة عن العضو في التصويت .	2 : 9 : 8
يقوم الأمين العام بأعداد محاضر اجتماعات المجلس والتوقيع عليها مع الرئيس .	10 : 8
پرشح كل عضو مرشحاً واحداً فقط من بين أعضاء هيئته التنفيذية الحالية أو عضواً سابقاً أمضى دورة واحدة على الأقل في هيئة التنفيذية بعد تسديد الالتزامات المالية تجاه الاتحاد ويجوز ترشيحه لأكثر من منصب من مناصب المجلس.	11 : 8
يكون الترشيح بموجب خطاب مسجل أو بالبريد الإلكتروني تصل الأمانة العامة للاتحاد قبل 45 يوماً من تاريخ الانتخاب ويعتمد بريد	1 : 11 : 8

مدينة المقر ويهمل كل ترشيح يرد بعد هذا الموعد .

الانتخابات	12 : 8	يتم انتخاب مجلس الادارة من بين مرشحي الأعضاء على النحو التالي:
	1 : 12 : 8	انتخاب الرئيس ويفوز بالمنصب من حصل على اصوات الاغلبية المطلقة ، وفي حال عدم حصول أي من المرشحين لمنصب الرئيس على الأغلبية المطلقة تعاد عملية الاقتراع بعد استبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات . فإذا لم يحصل أي من الباقيين أيضاً على الأغلبية المطلقة تعاد عملية الاقتراع بعد استبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في المرحلة الثانية وهكذا حتى يحصل المرشح على الأغلبية المطلقة فيفوز بمنصب الرئيس .
	2 : 12 : 8	انتخاب باقي الأعضاء الثمانية بعد توزيع المقاعد على القارات التي لديها أعضاء بالاتحاد الدولي ويفوز بالعضوية الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة.
		وفي حال لم يفز بأحد المقاعد أي من المرشحين لعدم نياله الأغلبية المطلقة فتعاد الانتخابات في دورة ثانية لملء هذه المقاعد بعد استبعاد المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات وهكذا حتى ينال أحد المرشحين الأغلبية المطلقة .
التزكية	13 : 8	يفوز بالتزكية المرشح أو المرشحين لمنصب مجلس الادارة إذا تساوى أو قل عدد المرشحين مع عدد المناصب الشاغرة ويتم شغل الشاغر حسب ما تقره الجمعية العمومية .
		- يتم تزكية اسم النائب التنفيذي الذي يختاره الرئيس تهمل ورقة الاقتراع إذا :
إهمال ورقة الاقتراع	14 : 8	كان عدد المرشحين المنتخبين أقل من عدد المناصب الشاغرة .
	1 : 14 : 8	حصل خطأ في اسم المرشح لدرجة إثارة الشك بمن هو المقصود .
	2 : 14 : 8	كان عدد المرشحين المنتخبين أكثر من عدد المناصب الشاغرة .
	3 : 14 : 8	يجب على رئيس اللجنة أن يقوم باستعراض نتائج الانتخابات .
إسقاط العضوية	15 : 8	تسقط العضوية عن عضو مجلس الادارة في الحالات التالية:
	16 : 8	الوفاة
	1 : 16 : 8	الاستقالة
	2 : 16 : 8	إذا أدين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم نهائي .
	3 : 16 : 8	إذا قام بعمل غير مشروع أو خالف النظام الأساسي .
	4 : 16 : 8	إذا تخلف عن حضور الاجتماعات ثلاثة مرات دون عذر تقبله اللجنة التنفيذية .
	5 : 16 : 8	وفي الحالات الثلاث الواردة في المادة 8 : 16 (اسقاط العضوية) يرفع المجلس الاقتراح بتجميد العضوية للجمعية العمومية للبت فيه .
شغل الشواغر	17 : 8	يتم شغل المناصب الشاغرة إذا كانت المهلة المتبقية المجلس تزيد على ستة أشهر حسب التالي :
	18 : 8	في حال شغور مركز أو اثنين يتم التعويض بالانتخاب في أول اجتماع قادم للجمعية العمومية .
	1 : 18 : 8	في حال شغور ثلاثة مراكز أو أكثر تدعى الجمعية العمومية لعقد اجتماع طارئ خلال سنتين يوماً لاستكمال العدد .
	2 : 18 : 8	تعتبر ولاية المنتخب أو المنتخبين لملء الشواغر إستكمالاً تنتهي بانتهاء ولاية المجلس .
	3 : 18 : 8	إذا فقد عضو اللجنة التنفيذية منصبه في الهيئة الإدارية لاتحاده الوطني ،
	19 : 8	

تستمر عضويته في المجلس حتى انتهاء دورته.

المادة التاسعة اختصاصات الرئيس

- 1 :9 تسمية النائب التنفيذي لرئيس الاتحاد .
- 2 :9 تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية والقضائية وفي المحافل الدولية .
- 3 :9 رئاسة جميع جلسات الجمعية العمومية و المجلس والتوقيع على محاضرها مع الأمين العام .
- 4 :9 توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد .
- 5 :9 تسمية الأمين العام ونائب الأمين العام .
- 6 :9 حضور اجتماعات أية لجنة للاتحاد متى رأى ذلك وليس له حق التصويت .
- 7 :9 الإشراف على شؤون الاتحاد .
- 8 :9 التوقيع على أدونات الصرف مع الأمين العام .
- 9 :9 اتخاذ قرار عقد اجتماع غير عادي للمجلس أو الجمعية العمومية .
- 10 :9 اتخاذ قرار اضطراري يحقق مصالح الاتحاد على أن يصادق عليه من قبل المجلس بالتمرير أو في أول اجتماع لها .
- 11 :9 تفويض نواب الرئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس بممارسة بعض اختصاصاته بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة للآخرين بموجب أحكام هذا النظام .
- 12 :9 الدعوة لعقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية .

المادة العاشرة اختصاصات نواب الرئيس

- 1 :10 تنفيذ اختصاصاتهم كل في مجاله بحسب النظم واللوائح المعمول بها .
- ممارسة اختصاصات الرئيس في حالة غيابه شريطة صدور تفويض من الرئيس .
- 2 :10 تنفيذ المهام الموكلة لهم من قبل الرئيس

المادة الحادية عشرة الأمين العام – نائب الأمين العام

- 1 :11 الأمين العام والمسئول أمام اللجنة التنفيذية عن إدارته للأعمال المكلف بها، وعن التزام ونتاج موظفي الأمانة العامة .
- 2 :11 يتولى الأمين العام الاختصاصات والمهام التالية :
- 1 :2 :11 تنفيذ قرارات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة .
- 2 :2 :11 ضبط جلسات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية .

توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية واللجان المعاونة حسب أحكام هذا النظام.	3 : 2 : 11	
وضع مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية واللجان المعاونة والاجتماعات الأخرى التي تعقد في نطاق نشاط الاتحاد .	4 : 2 : 11	
مسك الحسابات .	5 : 2 : 11	
إعداد التقرير المالي والحساب الختامي .	6 : 2 : 11	
إعداد مشروع الميزانية السنوية .	7 : 2 : 11	
متابعة تنفيذ القرارات المالية بحدود اللوائح والأنظمة .	8 : 2 : 11	
التوقيع مع الرئيس على أذونات الصرف والشيكات .	9 : 2 : 11	
اقتراح تعيين موظفي الأمانة العامة حسب الحاجة مع تحديد رواتبهم ومهامهم.	10 : 2 : 11	
تكليف موظفي الأمانة العامة بالعمل خارج الدوام عند الضرورة مع تحديد مكافأتهم.	11 : 2 : 11	
حضور الاجتماعات التي تعقدها الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية واللجان المختلفة بالاتحاد.	12 : 2 : 11	
إعداد التقارير الإدارية والفنية والمالية .	13 : 2 : 11	
حفظ الملفات والسجلات والمستندات .	14 : 2 : 11	
توقيع جميع المراسلات التي تصدر عن الاتحاد .	15 : 2 : 11	
توجيه الدعوة لعقد اجتماع للجان الدولية في مكان الفعالية .	16 : 2 : 11	
أي أعمال أخرى يتم تكليفه بها من الجمعية العمومية	17 : 2 : 11	
تعيين مقرري اللجان المعاونة .	18 : 2 : 11	
يتولى نائب الأمين العام مهام واختصاصات الأمين العام في حالة غيابه ومساعدته بتنفيذ ما يوكل إليه من أعمال .	3 : 11	نائب الأمين العام

المادة الثانية عشرة
المكتب التنفيذي

يكون للمجلس مكتب تنفيذي يتكون من رئيس الاتحاد رئيسا ، والنائب التنفيذي للرئيس، و الأمين العام ، وعضوين يختارهما المجلس	1 : 12	المكتب التنفيذي
يتولى المكتب التنفيذي معاونة المجلس في تنفيذ اختصاصاته، وله في سبيل ذلك ممارسة الأتي:	2 : 12	الاختصاصات
دراسة الموضوعات التي تعرض على المجلس، وإعداد تقارير بشأنها ورفعها إليه0	1 : 2 : 12	
إبداء توصياته بشأن مشروعات اللوائح والقواعد المنظمة لشؤون الاتحاد، ورفعها للمجلس0	2 : 2 : 12	

- 3 - إبداء توصياته بشأن مشروعات الميزانية والخطة السنوية والحساب الختامي للاتحاد، ورفعها للمجلس (0) 12: 2: 3
- اتخاذ إجراءات تعيين وترقية ونقل العاملين بالاتحاد، والبت في كل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية، ورفعها للمجلس للاعتماد (0) 12: 2: 4
- 5 - دراسة الموضوعات التي تحال إليه من المجلس ، وإعداد تقارير بشأنها، ورفعها إليه (0) 12: 2: 5
- 6 - دراسة الموضوعات العاجلة التي تدخل في اختصاص المجلس، وإصدار ما يراه مناسباً في شأنها من قرارات واتخاذ ما يراه من إجراءات وعرضها على المجلس في أول اجتماع. 12: 2: 6
- 7 - متابعة تنفيذ قرارات المجلس، وإعداد تقارير دورية في هذا الخصوص، ورفعها إليه (0) 12: 2: 7
- يجتمع المكتب التنفيذي بشكل أسبوعي بدعوة من الرئيس ، ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا بحضور الرئيس وعضوين. 3: 11: 3
- نائب الأمين العام

المادة الثالثة عشرة
اللجان المعاونة الدائمة

- تشكيل اللجان الدائمة 1: 12
- تقوم اللجنة التنفيذية بالتشاور مع الأعضاء بتشكيل لجان معاونة دائمة استشارية متخصصة في مجالات العمل واحتياجاته . كما تقوم بتشكيل لجان قضائية وتضع اللجنة التنفيذية لوائح جميع اللجان مع مراعاة ما يلي :
- تتألف اللجنة الدائمة من عدد من الأعضاء وبحد أقصاه سبعة أعضاء ، وتتم تسمية الرئيس بواسطة اللجنة التنفيذية ويُسمى نائب الرئيس بواسطة اللجنة المعاونة ويُسم المقرر من ممثلي الأمانة العامة بواسطة الأمين العام .
- مدة دورة اللجنة الدائمة 2: 1: 12
- دورة اللجنة المعاونة تنتهي مع انتهاء دورة اللجنة التنفيذية.
- اجتماعات اللجنة الدائمة 3: 1: 12
- تجتمع اللجنة مرة واحدة سنوياً على الأقل بقرار من رئيسها الذي يحق له أيضاً اتخاذ قرار عقد اجتماع غير عادي للجنة إذا اقتضى الأمر ذلك. يحق للجنة التنفيذية مراجعة تكوين اللجان وتعيين إدارتها وإجراء أي تعديلات تراها مناسبة .
- اللجان المعاونة الدائمة 2: 12
- تكون اللجان المعاونة وفقاً للآتي، ويجوز للمجلس تشكيل لجان أخرى وفقاً لما تقتضيه ضرورة العمل:
- لجنة المسابقات. 1: 2: 12
- اللجنة الفنية. 2: 2: 12
- لجنة الحكام. 3: 2: 12
- اللجنة الإعلامية والتعليق الرياضي. 4: 2: 12

اللجنة الطبية.	5 : 2 : 12
اللجنة المالية والتسويق التجاري.	6 : 2 : 12
لجنة التقاط الأوتاد الشاطئية.	7 : 2 : 12
لجنة نشر اللعبة وتشجيع ممارستها بالأوساط النسوية.	8 : 2 : 12
اللجنة القانونية وشؤون اللاعبين.	9 : 2 : 12
اللجان القضائية :-	3 : 12
لجنة الانضباط.	1 : 3 : 12
لجنة الاستئناف.	2 : 3 : 12

المادة الرابعة عشرة مالية الاتحاد

تتكون مالية الاتحاد من :

الممتلكات وتشمل ما يلي :	1 : 13	الممتلكات
أموال نقدية وودائع في المصارف.	1 : 1 : 13	
المباني والمنشآت والأراضي وفقا للقوانين النافذة بدولة المقر.	2 : 1 : 13	
الأجهزة والأدوات والأثاث .	3 : 1 : 13	
وسائل النقل .	4 : 1 : 13	
الإيرادات وتشمل ما يلي :	2 : 13	الإيرادات
رسوم الانتساب .	1 : 2 : 13	
اشتراكات الاتحادات الأعضاء.	2 : 2 : 13	
الإعانات الحكومية التي تقررها دولة المقر وتصرف وفقا للضوابط وآليات الرقابة التي تحددها الجهة المانحة.	3 : 2 : 13	
التبرعات والهيئات والإعانات التي توافق عليها اللجنة التنفيذية.	4 : 2 : 13	
إيراد المباريات والمناسبات والحفلات التي ينظمها أو يشرف عليها الاتحاد.	5 : 2 : 13	
حصة الاتحاد من إيراد المباريات التي تنظمها الاتحادات الأعضاء فيما بينها في مجال بطولات ومسابقات الاتحاد.	6 : 2 : 13	
الإيرادات من استثمارات الاتحاد وفقا للقوانين الجارية بدولة المقر.	7 : 2 : 13	
الإيرادات من تسويق الحقوق التجارية للبطولات والمنافسات التي ينظمها الاتحاد ، وأي موارد أخرى توافق عليها اللجنة التنفيذية .	8 : 2 : 13	
تحدد السنة المالية من أول شهر يناير / كانون الثاني إلى نهاية شهر ديسمبر / كانون أول من كل عام وتتغير بحسب السنة المالية المعتمدة بدولة المقر.	3 : 13	السنة المالية
لا يحق للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها ، ولا يحق له الدخول في المضاربات المالية أو التجارية .	4 : 13	الإفناق
يراجع حسابات الاتحاد محاسب قانوني أو أكثر تقترحه اللجنة التنفيذية وتعتمده الجمعية العمومية،	5 : 13	المحاسب القانوني
تودع الأموال في مصرف بدولة المقر تعتمده اللجنة التنفيذية .	6 : 13	الإيداع

المادة الخامسة عشرة
أحكام عامة

- 14 : 1 تسيير أعمال الاتحاد
يحق للجمعية العمومية تشكيل لجنة مؤقتة لتسيير أعمال الاتحاد في حال سحب الثقة من اللجنة التنفيذية أو إصدار قرار بحلها لأي سبب من الأسباب على أن تحدد موعداً لعقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية لإجراء انتخاب لجنة تنفيذية جديدة خلال فترة تسعين يوماً .
- 14 : 2 قرار سحب الثقة من اللجنة التنفيذية أو حل الاتحاد
في حال عدم قيام اللجنة المؤقتة بعقد اجتماع الجمعية العمومية خلال فترة تسعين يوماً ، يقوم الأمين العام بتوجيه الدعوة لعقد اجتماع جمعية عمومية غير عادية خلال شهرين (60) يوماً .
- 14 : 3 يحق للجنة التنفيذية تشكيل لجنة للاستلام والتسليم لممتلكات وملفات وسجلات ومستندات الاتحاد الإدارية والمالية والعهد كلما استلزم الأمر ذلك .
- 14 : 5 حق التفسير
14 : 6 القرارات الأخرى
يعود للجنة التنفيذية حق تفسير نصوص أحكام هذا النظام .
للجنة التنفيذية الحق باتخاذ القرارات المناسبة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام على أن تعتمد من الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .
- 14 : 7 يوجه الاتحاد دعوة لاتحاد اللجان لحضور اجتماعات جمعياته العمومية كما يقوم بتوجيه الدعوة له لحضور اجتماعات لجنته التنفيذية كلما استلزم الأمر ذلك .
- 14 : 8 تعتبر قرارات الاتحاد نافذة فوراً ما لم ينص القرار على خلاف ذلك .
14 : 9 عند احتساب عدد الأصوات يجبر الكسر إذا كان النصف وما فوق ، ويلغى إذا كان أقل من النصف .
- 14 : 10 تعقد جميع اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية في المقر الرئيسي للاتحاد ما لم يتقدم أي اتحاد عضو بطلب استضافتها .
14 : 11 لا تُخالف النصوص واللوائح التي يضعها الاتحاد لتنظيم عمله أحكام هذا النظام والمبادئ العامة للقانون العام لدولة المقر .
- 14 : 12 أصبح هذا النظام نافذ المفعول بعد اعتماده من الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد في دورة انعقادها التأسيسية في مدينة مسقط بسلطنة عُمان بتاريخ